A jurisprudential study of the Electronic Pimping crime based on Judicial precedents

Mohammad Moghani Bashi
University of Mashhad
mbm.1993@live.com

Muhammad Taqi fakhlaei
University of Mashhad
fakhlaei@um.ac.ir

Abdelghany Etaki
University of Mashhad
abdelghany.etaki@mail.um.ac.ir

Article information

Article history
Received 4 April, 2023
Revisit 22 May, 2023
Accepted 23 May, 2023
Available online 1 March, 2024

Keywords:
- Pimping
- Electronic Pimping
- Cyberspace
- Jurisprudence

Correspondence:
Abdelghany Etaki
abdelghany.etaki@mail.um.ac.ir

Abstract

There is no doubt that scientific advancement and the increasing sophistication of cyberspace have impacted concepts of criminal justice, including crime and punishment. The use of new technologies by criminals has led to a new generation of crimes that can be called crimes with a developed structure. Electronic pimping is the design of a software system that uses artificial intelligence to bring individuals together for adultery and sodomy; It is a type of crime with a developed structure. The application of the Hudud punishment to the developed form of pimping crime requires a study of jurisprudential references, where the bringing together term was mentioned in the narration of the jurists, which shows that the use of the term in circumstances in which cyberspace has become an integral part of human life. It moved away from the abundance of existence in real space and evolved in its metaphorical sense. It had not been easy to claim that the frequent use of this word among the public was consistent with its true meaning. Therefore, in addition to jurisprudence that expressly shows acceptance of the developed form of pimping and acknowledges attributing the work of the program or application to its designer, the Had of pimping can be imposed on the electronic form of it.

Doi: 10.33899/arlj.2023.139489.1246
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

دراسة فقهية لجريمة القوادة الإلكترونية بالاستناد إلى الاجتهاد القضائي

محمد مغني باشي
جامعة مشهد

محمد تقي فخلعي
جامعة مشهد

عبد الغني عتقي
جامعة مشهد

معلومات البحث

تاريخ المادة

الاستلام ٤ نيسان ٢٠٢٣

التعديلات ٢٢ أيار، ٢٠٢٣

القبول ٢٣ أيار، ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية

- القوادة
- القوادة الإلكترونية
- الفضاء السيبراني
- الاجتهادات القضائية

المستخلص

لا شك في أن التقدم العلمي والتطور المتزايد للفضاء السيبراني كان لهما تأثير على مفاهيم العدالة الجنائية بما في ذلك الجريمة والعقاب. لقد أدى استخدام التقنيات الجديدة من قبل المجرمين إلى ظهور جيل جديد من الجرائم يمكن تسميته بالجرائم ذات البنية المطوَّرة. القوادة الإلكترونية هي تصميم نظام برمجي يستخدم الذكاء الاصطناعي" لجمع الأفراد بعضهم ببعض لغاية الزنا واللواط" وهي نوع من الجرائم ذات البنية المطوَّرة. إن تطبيق العقوبة الحدّية على الشكل المطوَّر لجريمة القوادة يتطلب دراسة المراجع الفقهية، حيث يدل استخدام لفظ "الجمع" بالشكل المطلق في الروايات التي اعتمد عليها الفقهاء على تطور اللفظ في ظل صيرورة الفضاء السيبراني جزء لا يتجزأ من حياة الأفراد، وفي ظل ابتعاد اللفظ عن معناه الحقيقي واتجاهه إلى الدلالة على المعنى المجازي. بالتالي لم يكن من السهل الادعاء بأن كثرة استعمال هذه الاصطلاح بين الأفراد يتفق مع المعنى الحقيقي له. لذلك فبالإضافة إلى الاجتهادات القضائية التي تُظهر صراحةً قبول الشكل المطوَّر للقوادة وتُقرُّ بنسبِ عمل البرنامج أو التطبيق إلى مصمِّمه، يمكن فرض حد القوادة على الشكل الإلكتروني لها.

المقدمة

أحدث إدخال التكنولوجيا في حياة الإنسان ثورة في التفاعلات الاجتماعية وآلية تلبية الاحتياجات. ترتبط كيفية استخدام التكنولوجيا واستخدامها في السياقات التي تتفق أو لا تتفق مع النظام الاجتماعي ارتباطاً مباشراً بالتفكير البشري. إن الإنسان هو الذي يستخدم التكنولوجيا بشكل مفيد أو يستخدمها حيث يسعى وراء أهداف إجرامية. تعد ميزة إخفاء الهوية والنطاق الواسع للفضاء الإلكتروني للمجرمين سياقات جذابة لارتكاب الجرائم. إن تطبيقات الكمبيوتر وتطبيقات الهاتف المحمول وروبوتات الشبكات الاجتماعية كجزء صغير في تكنولوجيا الاتصالات الحالية لها دور في العصر الحالي. تسمح هذه الأدوات لمستخدميها باستخدام التكنولوجيا والفضاء الإلكتروني في وقت واحد. لسوء الحظ فإن الدعارة والأسواق القائمة على الإباحية هي جزء من الاقتصاد القذر اليوم، وقد أدى ظهور التكنولوجيا الإلكترونية إلى انتشار متزايد لهذه الظاهرة الإجرامية.

الطريقة التي يتم بها العمل الآن هي أن سماسرة الإباحية قد انتقلوا من الفضاء الحقيقي إلى الفضاء الإلكتروني" لتجنب الملاحقة القضائية وتوسيع الخدمات باستخدام التكنولوجيا بما فيها برامج الروبوت المشفرة والتطبيقات الإلكترونية لتسويق وبيع الخدمات من خلالها، بمعنى آخر، يتم إدارة أي عمل إجرامي بطريقة إلكترونية تماماً وعن طريق الذكاء الاصطناعي، ويتم تقليل التدخل البشري فيه إلى الحد الأدنى، أي يتم إدارة أي عمل إجرامي بطريقة إلكترونية تماماً وذكية صناعية ويتم تقليل التدخل البشري فيها إلى الحد الأدنى.

لقد شهدت الجرائم الإلكترونية التي تعود دراستها البحثية إلى سنوات قليلة مضت تحولاً منهجياً في السنوات الأخيرة مما يستلزم إجراء دراسات جديدة. في الدراسات السابقة نشهد تركيزها على دراسة قوادة الأفراد في الفضاء السيبراني، أي أن الغرض الأساس من تلك الدراسات هو الإجابة على السؤال التالي: هل القوادة ممكنة بصورة سيبرانية من قبل الأفراد أو لا؟

في بحثٍ بعنوان "التأمل الفقهي في القوادة الإنترنتية" بقلم الدكتور محمد محسني دكلاني وسعيد باداغي يعيد المؤلفان قراءة تعريفات فقهاء الشيعة لحد القوادة، و يؤكدان

أننا في عصرنا الحالي نواجه ظواهر مثل غرف الدردشة ومواقع الإنترنت الإباحية بحيث إن "التوسع في مصاديق الجمع" و "كفاية الجمع العرفي" يعطي الإذن بتوسيع عنوان القوادة ليشمل الظواهر الافتراضية الناشئة.

كمران قدوسي وآخرون في دراسة أخرى تحت عنوان جرم القوادة عن طريق الفضاء السيبراني في القانون الجنائي الإيراني، و من خلال إجراء دراسة مكتبية بعد دراسة التعاريف الفقهية للقوادة وفحص تاريخ تجريمه في القانون الجنائي الإيراني" خلصوا إلى أنه نظراً لظهور الأساليب الإلكترونية في ارتكاب جريمة القوادة من الضروري أن يعمل المشرع على التجريم الخاص لهذه الجريمة بأوصاف جديدة ومواجهة الظاهرة الناشئة من خلال النظر في عقوبات أكثر صرامة.

كما رأينا فيما سبق تناولت الدراسات السابقة الأسئلة التي ظهرت للباحثين في وقت إجراء أبحاثهم، ولكن مع مرور الوقت والتقدم المتزايد للتكنولوجيا، شهدت أساليب ارتكاب جريمة القوادة أيضاً تغييرات جوهرية.

أهمية البحث

تعدّ القوادة من أخطر الجرائم الجنسية حيث تجاوزت اليوم هذه الجريمة حدود الجريمة البسيطة والصغيرة وأصبحت جريمة منظمة وخلفت أزمة اجتماعية كبيرة، الأمر الذي أدى إلى الاتجار بالنساء والفتيات وتشكيل عصابات الفساد ومراكز الدعارة. ومع دخول عصر التكنولوجيا أصبحت الجرائم ومن بينها القوادة لها طبيعة وشكل آخر، كما أصبح لها آثار متعددة وذات أبعاد مختلفة. من أهم هذه الآثار والتبعات هي سعي المجرمين لاستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة" ليبعدوا أنفسهم ويختفون خلف تطبيقات وبرامج تكنولوجية مختلفة" ليتمكنوا من الفرار من قبضة العدالة. بالتالي من الضروري معالجة ودراسة موضوع تقرير المسؤولية الجنائية ومعاقبة هؤلاء المجرمين وكيفية نسب جريمة القوادة الإلكترونية لهم، حتى في حال تنفيذ الفعل المادي للقوادة من قبل روبوت أو تطبيقٍ أُعِدَّ ليقوم بتلك المهمة.

نطاق البحث

تتصل أبعاد هذا البحث بالجانب الفقهي والقانوني والقضائي في إيران فيما يتعلق بموضوع إمكانية ارتكاب جريمة القوادة الإلكترونية عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وبموضوع كيفية فرض العقوبة وموضوعها في حالة استخدام الفاعل لتلك الوسائل والتطبيقات لتنفيذ جريمة القوادة.

إشكالية البحث

في بداية العشرية الثانية من القرن الواحد والعشرين أدى تشكيل وتوسيع مجال تأثير المواقع الإلكترونية إلى هجرة المجرمين إلى هذا الفضاء للاستفادة من ميزاته والقيام بسلوكيات ونشاطات القوادة على الإنترنت" وأثار هذا الأمر التساؤل عما إذا كانت القوادة الإلكترونية ممكنة الارتكاب في الأصل أم لا؟ ولكن ونحن الآن في في بداية العشرية الثانية نواجه تطوراً دراماتيكياً للجرائم الإلكترونية حيث أن التطبيقات والروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي والأنظمة المشفرة تقوم وتُقدم على تنفيذ جريمة القوادة! وهذا ما يتطلب إجراء دراسات علمية تنصب بالتحديد على الماهية والآثار القانونية لاكتساب جريمة القوادة صفة الإلكترونية أو أن يكون الفاعل روبوتاً، إذْ أنَّ الدراسات حول هذا الموضوع مازالت نادرة.

منهجية البحث

تم إجراء هذا البحث بأسلوب مطالعة المراجع المكتبية[1] وبأسلوب الدراسة المسحية[2] ، حيث تم استخراج وجمع المباني النظرية بناءً على نتائج البحوث والدراسات السابقة، وقد تم جمع البيانات المتعلقة بالآراء والأحكام القضائية من خلال دراسة ملفات القضايا الجنائية والقيام بالمقابلات مع القضاة الذين يتعاملون مع هذه القضايا.

(1) Library Method.
(2) Survey Method.

خطة البحث

من أجل الإجابة على سؤال البحث فقد تم تقسيم البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول: القوادة والذكاء الإصطناعي

المبحث الثاني: ماهية القوادة

المطلب الأول/المعنى اللغوي للقوادة

المطلب الثاني/ التعريفات الفقهية للقوادة

المطلب الثالث/ التعريف القانوني للقوادة

المبحث الثالث: دور النظام الإلكتروني في جعل الجريمة ذات بنية مطوّرة وتكييفه

المطلب الأول/ شرح دور النظام الإلكتروني في تطوير الجريمة

المطلب الثاني/ الرأي الفقهي في استخدام النظام الإلكتروني في الركن المادي

المبحث الرابع: إطلاق لفظ الجمع

المبحث الخامس: رؤية الإجتهاد القضائي

المطلب الأول/ ارتباط تنفيذ الحد بوقوع النتيجة

المطلب الثاني/ تطبيقات قضائية

وغني عن القول أن الموضوع الرئيس في هذه الدراسة هو الإجابة على السؤال: أولاً وقبل كل شيء هل هناك إمكانية لوقوع القوادة إلكترونياً ؟ ثانياً، إذا كانت الإجابة على السؤال الأول إيجاباً فمن المسؤول جنائياً؟ وعند الإثبات على من يقام حدّ القوادة؟

تشير دراسة السوابق القضائية في التعامل مع قضايا القوادة الإلكترونية أنه يجب ابتداءً ربط الأمثلة بالعالم الحقيقي، ومع التوسع في طرح الأمثلة" يجب السعي لاكتشاف علاقة إسناد المسؤولية الجنائية بشخص محدد. بالتالي تُظهر فرضيات البحث أن إمكانية القوادة الإلكترونية ليست فقط ممكنة، بل يمكن تصوّر وجود رابطة تمتد لمصممي

روبوتات وتطبيقات القوادة بهدف إسناد المسؤولية الجنائية. لذلك تم السعي في هذا البحث بالاعتماد على التعريفات الفقهية وشرح السوابق القضائية الجنائية وعلى طريقة الاستدلال فيها" إلى دراسة صحة أو عدم صحة الفرضيات المذكورة أعلاه. وعلى هذا الأساس سيتم أولاً دراسة التعريفات الفقهية للقوادة والاختلافات الموجودة، ثم شرح أمثلة عن قضايا جنائية وكيفية التحقيق فيها، ليتم معالجة كيفية القيام بالقوادة الإلكترونية.

المبحث الأول

القوادة والذكاء الاصطناعي

إن الشغل الشاغل للمجرمين هو البقاء في مأمن من اكتشاف جرائمهم ومعاقبتهم، فهم يبذلون قصارى جهدهم لكسب فائدة الجريمة بأقل قدر من المخاطر والأضرار. تتمثل إحدى السمات الرئيسة للفضاء الإلكتروني في جهالة الهوية وعدم وجود مفهوم الزمان والمكان، وهذا الفضاء يوفر مجالاً رحباً للمجرمين للتخطيط لأعمال إجرامية [١] .

يتطلب تطوير الأعمال الإجرامية تنظيم وتشكيل مجموعات" لكن تشكيل مجموعات متعددة من الأعضاء لارتكاب جريمة واحتمالية الخطأ البشري" يزيد دائماً من خطر اكتشاف الجريمة الذي يؤدي إلى القبض على المجموعة بالمآل، لذلك يجب البحث عن طرق بجانب تميّزها بتنوع الأساليب أن تتسم بقلة المخاطرة فيها أيضاً. إن التقدم في البرمجة حالياً يساهم بشكل كبير في تحقيق هذه الأهداف.

بعض جرائم القوادة يمكن تنفيذها بطريقةٍ ما عن طريق نظام البرمجة حيث خاصية توسُّع الأساليب بالإضافة لتقليل مخاطر الملاحقة الجنائية" لأنه في هذه الحالة أولاً، يكون الفعل في سياق الفضاء الإلكتروني وهوية الجاني غير معروفة، وثانياً، الذكاء الاصطناعي هو من يرتكب الجريمة، وبافتراض الوصول إلى تحديد الهوية يكون جهاز الملاحقة الجنائية بالمواجهة مع روبوت أو تطبيق!

(١) د.عبد الرضا جوان جعفري بجنوردي، | "الجرائم الإلكترونية والنهج التفاضلي للقانون الجنائي (مع نظرة على قسم قانون العقوبات الإسلامي الخاص بجرائم الكمبيوتر)" | السنة ٢٠١٠م| العدد(٣٤) | مجلة المعرفة والتنمية، | ص ١٨٧.

أظهرَ تحقيقٌ في قضيةٍ جنائية في محكمة جرائم الإنترنت في مشهد أن روبوتَ تيليجرام [١] كان قادراً على دعم وتعزيز أكثر من (٣٠٠) علاقة بين الذكور والإناث في أقل من (٢٤) ساعة. بينما أظهرت الأعمال الإجرامية التي ارتكبها إنسان في قضيةٍ أخرى تورطَ فيها الجاني في إنشاء دار للفساد وأنه في أحسن الأحوال كان قادراً على التواصل مع (١٣) شخصًا في يومٍ واحد. أضف إلى ذلك عن أنه استغرق التحقيق الجنائي في قضية روبوت التيليجرام (٧) أشهر للقبض على المتهم أو مصمم الروبوت، لكن في الحالة الثانية لم يمض سوى (٧٢) ساعة من الإبلاغ عن الجريمة حتى تم إلقاء القبض على المتهم.

الفرق المهم الآخر الذي يبرز في هذه الحالات هو المنطقة الجغرافية للجريمة. جذبُ الأعضاء وإقامة العلاقات عن طريق روبوت التيليجرام كان في مدن مختلفة من إيران ، لكنَّ كانت المنطقة الجغرافية لبيت الفساد الجماعي مدينة مشهد[٢].

كل هذا يوضّح أهمية دراسة ومطالعة القوادة الإلكترونية والتي تثير العديد من التحديات القانونية. على سبيل المثال فيما إذا كان الركن المادي لجريمة الدعارة قابل للتكوين" أي الجمع عن طريق النظام الإلكتروني؟ على افتراض تحقق الركن المادي من قبل النظام الإلكتروني وقيام جريمة القوادة" هل يمكن نسب العملية الإلكترونية للمصمم وإجراء الحد عليه؟ تعتبر القوادة في قانون العقوبات الإسلامي من الجرائم الحدية، ومن أجل تفسير وشرح شروط الجريمة لا بد من دراسة التعريفات والشروط التي استنتجها الفقهاء من المصادر الأربعة.

(1) Telegram Bot.

(٢) نظام إدارة الملفات القضائية، |" القضايا الجنائية لمحافظة خراسان رضوي تحت عنوان الاستغلال وإثبات أسباب الدعارة في الفضاء الإلكتروني "| (https://www.dadirah.ir/، ٢٠٠٩)، | تاريخ الوصول:٢٠٢١.

المبحث الثاني

ماهية القوادة

المطلب الأول

المعنى اللغوي للقوادة

ترجع أهمية التعرّف على المعنى اللغوي إلى حقيقة أن تعريف القوادة له طبيعة عرفية وغير مُلاحَظ في الشريعة، وقد انتشر هذا المفهوم عملياً بين المجتمعات البشرية كظاهرة بغيضة، وعناوينها ومعانيها مستمدة من العرف وقد قبلت الشريعة نفس المعاني العرفية" من أجل تبيين الأحكام[١]. تشير كلمة القوّاد في القاموس الفارسي إلى الشخص الذي يكون وسيط تحقيق الشهوة بين الآخرين[٢]. في المعاجم القانونية يُطلق على جمع وربط شخصين أو أكثر بتهمة الزنا أو اللواط اسم قوّاد[٣]. "القواد بالفتح والتشديد هو الذي يجمع بين الذكر والأنثى حراماً" هذه العبارة هي التعريف المعجمي الذي قدمه طريحي في كتاب مجمع البحرين للقواد[٤]. نقرأ في تعريف آخر للقواد: "القوّاد" كشدّاد الساعي بين الرجل والمرأة للفجور"[٥].

(١) محمد محسنى دهكلاني وسعيد بداغي، | "تأمل فقهي في القوادة الإينترنتية" | (٢٠١٢) | المجلد (لا يوجد) | العدد (٢) | مجلة البحوث الفقهية، | ص١٥٥.

(٢) حسن عميد، قاموس فارسي عميد، (منشورات أميركبير، طهران| ٢٠١١).

(٣) مهرداد مصلحي، القاموس القانوني، (منشورات قلم، طهران| ٢٠٠٥).

(٤) فخرالدين بن محمد طريحي، مجمع البحرين، محقق: أحمد حسيني، (الطبعة الثالثة، مكتبة مرتضوي| ١٩٩٥) ص١٣٢.

(٥) سعيد شرتونى، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، (الطبعة الثانية، منشورات أسوة| ٢٠٠٦) ص٣٥٣.

المطلب الثاني

التعريفات الفقهية للقوادة

تنقسم أقوال الفقهاء في تحديد تعريف القوادة إلى فئتين حيث هنالك رأي أول وهو المشهور في الفقه حيث تُطلق "القواد" على من يجمع بين الرجل والمرأة" من أجل الزنا أو بين الرجال" من أجل اللواط. رأي آخر يعتقد أن جمع الأفراد" من أجل الفحشاء (بما في ذلك الزنا واللواط والسحاق) يدخل ضمن عنوان القوادة. فيما يلي سيتم عرض التعريفات الخاصة بكلتا الفئتين بالترتيب.

في كتاب المقنعة للشيخ مفيد يعرّف القوادة على أنها: "القوادة هي جمع بين الرجال والنساء أو بين الرجال من أجل الفجور"[١]. يستبعد من التعريف أعلاه الجمع بين النساء" من أجل المساحقة، ويُلاحَظ أنه تم استخدام نفس العبارة بالضبط من قبل السيد مرتضى وابن برج لتعريف القوادة[٢].

يقول الشيخ الطوسي في تعريفه للقوادة: "باب الحد في القيادة الجامع بين النساء و الرجال و الغلمان للفجور"[٣]. أيضاً، عرّف المحقق الحلي القوادة على النحو التالي: "أما القيادة فهي الجمع بين الرجال و النساء للزنى أو بين الرجال و الرجال للواط [٤]، وقد تم بيان القوادة على لسان العلامة الحلي على النحو التالي: "و يجلد القواد و هو الجامع بين الرجال أمثالهم للواط، و بينهم و بين النساء للزنا"[٥]. في تعريفات الفقهاء أعلاه لم يتم الإشارة صراحةً إلى عدم شمول القوادة للمساحقة، ولكن بعض الفقهاء بعد تعريف القوادة

(١) محمد بن محمد مفيد، المقنعة، (الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي| ١٩٨٩) ص٧٩١.

(٢) عبدالعزيز بن نحرير بن براج، المهذب، (مؤسسة النشر الإسلامي| ١٩٨٥) ص٥٣٤. و سيد مرتضى علم الهدى، الإنتصار، (مؤسسة النشر الإسلامي| ١٩٩٤) ص٥١٥.

(٣) محمد بن حسن طوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، (منشورات القدس| ١٩٨١) ص٧١٠.

(٤) المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (منشورات إستقلال| ١٩٨٨) ص١٤٨.

(٥) حلي حسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، (الطبعة، مؤسسة مؤسسة الإمام الصادق| ١٩٩٩) ص٣٣٦.

صرّحوا بعدم سريان حكمها إلى الجمع بين النساء من أجل المساحقة. على سبيل المثال يقول صاحب الجواهر في تعريف القوادة: "و أما القيادة فهي الجمع من الرجل أو المرأة بين الرجال و النساء للزناء أو بين الرجال و الرجال و لو صبياناً للواط .. أو بين النساء والنساء للسحق و إن لم أتحققه لغةً بل ولا عرفاً، بل ستسمع الاقتصار في الخبر على الأول[١][٢].

ومن الفقهاء المعاصرين: (خوانسارى، ١٩٧٦م)، (إمام خميني، ٢٠١١م)، (المحقق سبزوارى، ١٩٨٣م)، (مشكيني، ١٩٩٨م) و(الشيخ جواد تبريزى، ١٩٩٦ م) الذين استبعدوا المساحقة صراحة من تعريف القوادة.

وبالمقابل ترى فئة أخرى من الفقهاء أن جمع النساء والربط بينهم" من أجل المساحقة يخضع لأحكام القوادة، ومَن يرتكب مثل هذا الفعل يسمى قوّاد. وبالتالي بنظر هذه الفئة مطلق الجمع من أجل الفحشاء يسمى قوادة. يَذكر الشهيد الأول في تعريف القوادة ما يلي: "و القيادة الجمع بين فاعلي الفاحشة"[٣]، ويكتب الشهيد الثاني في وصف كلمة الدعارة: "من الزنا و اللواط و السحق"[٤]. على الرغم من أن العلامة والمحقق الحلي هما ضمن الفئة الأولى من الفقهاء في تعريف القوادة، لكن تم تعريف القوادة في كتابيْ كشف اللثام ورياض المسائل لفاضل هندي ولسيد طبطبائي (صاحب الرياض) على التوالي الذين كتبا في شرح آراء الفقيهين المذكورين أعلاه على كتابي قواعد الأحكام للعلامة ومختصر النافع للمحقق، كالتالي: "القواد هو الجامع بين الرجال و النساء للزنا، أو بين الرجال و

(١) محمد حسن بن باقر نجفى، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، (الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية| ٢٠١٨) ص٣٩٩.

(٢) محمد بن احمد ابن ادريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، (مؤسسة النشر الإسلامي| ١٩٨٨) ص٤٧١.

(٣) الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، (منشورات دادرس| ١٩٩٠) ص٢٥٧.

(٤) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، (منشورات دادرس| ١٩٨٨) ص١٦٤.

الصبيان للواط أو بين النساء للسحق[١]. "و أما القيادة فهي الجمع بين الرجال و النساء للزناء، و الرجال و الصبيان و النساء للواط و السحق"[٢] . لذلك فإن فقهاء القسم الأول بالإضافة إلى شرح تعريف القوادة قاموا بتوسيع مفهوم القوادة ليشمل المساحقة، ومن بين الفقهاء المعاصرين المحقق الخوئي وآية الله السيستاني الذين يُعتدّون ضمن هذه الفئة[٣]. إنَّ الفقهاء غالباً في معرض بيانهم لحكم القوادة لا يعلنون مستندهم، ولكن تلك الفئة من الفقهاء الذين أظهروا مستندهم يمكن ملاحظ الرواية والإجماع. في معنى الرواية خبر عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (ع) قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَّادِ مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: "لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَّادِ أَلَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودَ؟". قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً. قَالَ: ذَاكَ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً». فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ (ع): "يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِي خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ سَوْطاً وَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ..."[٤] . بالرغم من أن وجود محمد بن سليمان بين رواة الحديث قد تسبب في ضعف السند ورميها بين الفقهاء، إلا أن هذا الضعف تم تعويضه من حيث شهرة العمل واستناد الفقهاء إلى هذا السرد(أردبيلي، ١٤١٦ هـ)، (كلبايكاني، ١٤١٢ هـ)، (فاضل هندي، ١٤٠٥ هـ) و (خوانساري، ١٣٥٥)، وهنالك دليل آخر كسند للفقهاء هو الإجماع. وإنْ اختلف الفقهاء، كما سبق ، في مَد حكم القوادة إلى الجمع بين الرجال في اللواط والنساء في السحاق، إلا أن القدر المتيقن للآراء الفقهية مبنية على الأقوال المشهورة الإجماعُ على الجمع في الزنا واللواط[٥].

(١) الفاضل الهندي، كشف اللثام عن قواعد الأحكام،(مكتبة سيد المرعشي| ١٩٨٤) ص٥٠٧.

(٢) علي بن محمد علي الطباطبائي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، (مؤسسة آل البيت| ١٩٨٣) ص٢٧.

(٣) السيد أبو القاسم الخوئي، تكملة المنهاج، (الطبعة الثامنة والعشرون، منشورات مدينة العلم| ١٩٨٨) ص٤١، وعلي السيستاني، المسائل المنتخبة، (الطبعة الثالثة، مكتب معظم له| ٢٠٠١) ص٢١.

(٤) الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة، (دار إحياء التراث العربي| ١٩٩١) ص١٨٨.

(٥) محمد محسنى دهكلانى و سعيد بداغى، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث

التعريف القانوني للقوادة

حدد المشرع الإيراني موقفه في المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات الإسلامي بقبوله نظرية الفقهاء المعروفة وهي القوادة بجمع شخصين أو أكثر" من أجل الزنا أو اللواط. النقطة المهمة التي ورد ذكرها في شرح هذه المادة هي أن تحقق الزنا أو اللواط ضروري لقيام جريمة الدعارة وفي هذه الحالة فقط يتم فرض الحدّ على الجاني. يلعب تبيين الركن المادي للقوادة دوراً مهماً في تحديد أساليب ارتكاب الجريمة، حيث ترتبط أساليب تنفيذ الأعمال الإجرامية ارتباطاً مباشراً بالعنصر المادي للجريمة.

على سبيل المثال في جريمة السرقة الحدية هتك الحرز وأخذ الممتلكات يمكن أن يتم بطرق مختلفة، يمكن أن يتم عن طريق قسري (كسر باب المستودع) أو غير قسري (الدخول إلى صندوق الأمانات) ويمكن أيضاً أن تتم السرقة عن طريق سارق أو قاصر، كل هذا مقبول عندما يغطي الركن المادي للجريمة هذه الأفعال. فالمعنى اللغوي للقوادة والتعريفات الفقهية التي قدمت تبين أن الركن المادي لهذه الجريمة هو جمع الناس للزنا أو اللواط، وهو مرادف لما استخدمه المشرع في قانون العقوبات الإسلامي.

وهكذا فإن سعي القوّاد هو محاولة للجمع بين الناس" لارتكاب الزنا أو اللواط[1]. يمكن ارتكاب جريمة القوادة بعدة طرق على عكس جرائم العفة الأخرى" وذلك بسبب عنصرها المادي الفريد. يشترط في جريمة الزنا أو اللواط أو السحاق من حيث عنصرها المادي الحضور الفيزيائي للجناة، لكن في القوادة ولأنها تسهيلية بطبيعتها فمن الممكن ارتكاب الجريمة بدون وجود فيزيائي ومادي. بعبارة أخرى يساعد القواد عملياً في ارتكاب الزنا أو اللواط وهذه المساعدة تتم من خلال تسهيل التعارف والجمع والتواصل بين الأفراد. يمكن أن تكون العلاقات التسهيلية غير شخصية وغير مادية بمعنى أن الوجود المادي ليس بالضرورة معيار التقريب بين الناس، ويمكن عن طريق دراسة الاجتهاد القضائي استنتاج فروض تثبت هذا الادعاء. من ناحية أخرى من المهم أيضاً دراسة

(١) أحمد بن محمد مقدس أردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، (مؤسسة النشر الإسلامي| ١٩٩٥) ص١٢٧.

التطور المفاهيمي للعنصر المادي للجريمة الوارد في كلام الفقهاء والتعريف القانوني لهذه الجريمة" لأنه إذا تم قبول مصطلح الإيصال أو أو الجمع على إطلاقه، فهذا يعني توسع الحالات التي تؤدي إلى قبول حدوث جريمة الدعارة.

المبحث الثالث

تحديد وتكييف دور النظام الإلكتروني

في جعل الجريمة ذات بنية مطوّرة.

المطلب الأول

شرح دور النظام الإلكتروني في تطوير الجريمة.

كما ذُكر سابقاً فإن القوادة لها طبيعة تسهيلية وبالتالي يمكن تصور أشكال مختلفة لظهور الركن المادي للجريمة. تزودنا دراسة القضايا والسوابق القضائية عن هذه الجريمة بوجود مجموعة متنوعة من الأساليب. فعلى سبيل المثال أقدم شخص يستخدم الهاتف المحمول والشبكات الاجتماعية نفسه على أنه قواد على انستجرام[١] ومن خلال إعلان رقم الاتصال الخاص به لجمهوره يقبل من فئتين من الناس: أولاً النساء اللائي أعربن لأي سبب كان عن رغبتهن في العمل معه، وثانياً الرجال الذين يريدون البحث عن النساء للمعاشرة والذين يتعرفون عليهنّ عن طريق هذا الشخص. في هذه القضية لم يلتقِ الرجل والمرأة بالقواد شخصياً وكانا قادرين على الالتقاء ببعضهما البعض فقط من خلال الاتصال الافتراضي[٢] . لعبت الشبكات الاجتماعية في هذه الحالة دور الدعاية والتعريف في الغالب ولا تلعب دوراً عملياً في التقريب. بعبارة أخرى قامت مواقع التواصل الاجتماعي بتقديم القوّاد للطرفين ثم أدى الارتباط في العالم الحقيقي إلى بناء العلاقة بين الرجال والنساء الأجانب عن بعضهم البعض، ويمكن أن يحدث نفس الشيء بطريقة لا يتطلب فعل الجمع التواجد و الظهور في العالم الحقيقي.

بناءً على معلومات من قضية جنائية أخرى حول موضوع مشابه، استخدم الجاني أنظمة الكمبيوتر" لترميز برنامج يعمل على النحو التالي: بالدخول إلى هذا البرنامج

(1) Instagram.

(٢) نظام إدارة الملفات القضائية، مرجع سبق ذكره.

يقوم الأشخاص بإدخال تفاصيل مثل الاسم وميزات المظهر والمدينة ورقم الاتصال والصورة وما شابه، ويقومون بعملية التسجيل. بعد هذه الخطوة و من خلال إرسال طلبات مختلفة مثل طلبات المواعدة وطلبات زواج الصيغة وطلبات الدعارة إلى البرنامج، يُطلَب منه أن يُظهرَ العناصر التي تتوافق مع الخصائص والصفات التي يريدها المستخدم الفرد. إن البرنامج الذي تمت برمجته لهذا الغرض يقترح من بين المستخدمين الإناث المسجَّلات كأنثى تتطابق إلى حد ما مع الميزات المعلنة والمطلوبة من قبل المستخدم الذكر.

في الخطوة التالية، يَطلب البرنامج من المستخدم دفع مبلغ من المال لعرض رقم الهاتف المحمول أو لإتاحة كيفية الاتصال المقررة، ويتم تحديد هذا المبلغ بناءً على الطلب الذي أعلنه الرجل للبرنامج. إذا اختار الإكمال" من أجل الصداقة فقط فيجب عليه دفع مبلغ معين، وإذا قدم طلبه إلى النظام" لغرض الاستغلال الجنسي (الزنا) فيجب عليه دفع مبلغ آخر. يُحذّر البرنامج المستخدم في وقت الدفع من أنه سيتم دفع الأموال للطرف الآخر بعد خصم العمولة عندما يُعلن المستخدم في صفحة أخرى من نفس البرنامج عن المواعدة أو البحث أو الزنا أو أي إجراء يطلبه، وهنا تكون العملية قد وصلت إلى نهايتها[١].

بصرف النظر عن المعاملات المالية للنظام فإن النقطة المهمة حول طريقة تلقي الأموال ودفعها هي وجود قرينة جدية في إثبات الجهات القضائية للقوادة، بحيث أن دفع المال للطرف المقابل عن طريق البرنامج منوط بالإعلام، أو الأفضل القول إن إقرار المستخدم بإقامة العلاقة الجنسية وهو شرط أساسي لتحقيق الدعارة" هي المسألة التي لم يتم الإشارة بهذه الصراحة لها في باقي أنواع القوادة. كما لاحظنا أنه تم تنفيذ كل هذه الخطوات بواسطة النظام الإلكتروني ويقتصر الدور البشري فيها على مرحلة البرمجة وتصميم البرمجيات. ولكن هل تعدّ القوادة متكونة فقهياً وشرعياً بهذه الطريقة؟ وهل يجوز فرض حد القوادة في هذه الحالة؟ هل أداة ارتكاب جريمة لها دور في إسناد المسؤولية الجنائية أو نفيها؟ تتطلب الإجابة على هذه الأسئلة إعادة قراءة المبادئ والآراء الفقهية ومنهج الاجتهاد القضائي في ذلك.

(١) نظام إدارة الملفات القضائية، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني

الرأي الفقهي في استخدام النظام الإلكتروني في الركن المادي

"الاستخدام الإجرامي لأنظمة الكمبيوتر أو الشبكات المتصلة بالإنترنت وإساءة استخدامها لأغراض إجرامية، وسوء الاستخدام الإجرامي للتكنولوجيات الجديدة التي أصبحت منتشرة مع انتشار الإنترنت"" هذا كان تعريف الجريمة الإلكترونية وفق الشرطة الأوروبية. يعرّف كشتري أيضاً[1] الجريمة الإلكترونية على أنها " أفعال تكون فيها شبكة الكمبيوتر أو أجهزة الكمبيوتر هي الوسيلة الأساسية لارتكاب جريمة وانتهاك القواعد واللوائح". من التعريفات أعلاه يمكن الاستنتاج أنه وفقاً لدور الكمبيوتر في ارتكاب الجريمة فإننا أمام فئتين عامتين: الفئة الأولى من الجرائم التي تكون فيها أجهزة الكمبيوتر هدفاً للجريمة أي الكمبيوتر ضحية للجريمة، مثل جريمة الوصول غير المصرح به أو منع الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر. والفئة الثانية من الجرائم يكون فيها النظام وسيلة وأداة ارتكاب الجريمة، في هذه الحالة يمكن للجاني استخدام الذكاء الاصطناعي والبرمجة" لارتكاب الجرائم التقليدية عن طريق الكمبيوتر بكميات أكبر ووقت أقل وكيفية أفضل. والأهم من ذلك أن الارتكاب الإلكتروني للجريمة التقليدية هو أفضل غطاء لتجنب الملاحقة القضائية والكشف عن الجرائم[2].

منطقياً يسمى مصمم البرمجيات و الذي استخدم أدوات النظام الإلكتروني لارتكاب هذه الجريمة في القوادة الإلكترونية فاعلاً" لذلك لا يمكن القول إن النظام الإلكتروني هو مرتكب الفعل الإجرامي، ولكن النظام الإلكتروني هو بمثابة وسيلة تحت تصرف مصمّمه ليبدأ نشاطه بأمر منه، ويتوقف في الوقت الذي يريد ذلك. وقد اعتنى الفقهاء بموضوع مشابه وهو خروج المال من الحرز إذا استخدم السارق حيواناً أو أي وسيلة أخرى لإخراج المال من الحرز حيث يُنسب الإخراج إلى السارق الذي استخدم حيواناً وأدوات أخرى للإخراج من الحرز. في حكم آخر من باب السرقة يُنسب أيضاً إلى السارق إخراج المال من

(1) Kshetri.

(٢) زهرا فرهادي آلاشتى وعبد الرضا جوان جعفرى بجنوردي، | "الوقاية الظرفية من الجرائم الإلكترونية: الحلول والتحديات" | (٢٠١٦) | المجلد (لا يوجد) | العدد (١) | منشورات الميزان، | ص٦٢.

الحرز إذا تم عن طريق طفل غير مميز وذلك بسبب أن المُسَبِّب أقوى من المُباشر. من أجل توسيع هذا الحكم إلى القوادة الإلكترونية فيجب أن يتم التحقق فيما إذا كانت شروط وعناصر القياس موجودة أم لا؟

الركن المادي للسرقة هو أخذ المال والذي يتكون عندما يخرج المال من الحرز، ومن ثم فإن الأصل أو المقيس عليه هو العنصر المادي للسرقة الذي يتم عن طريق الاستفادة من أداة أو وسيلة. إن العلّة الأصلية في عدم نسب إخراج المال من الحرز للحيوان أو الصغير غير المميز أو الأداة هوعدم وجود الإرادة والاختيار وقوة التمييز. الاستدلال الذي طرحه الفقهاء في هذا المبحث مبنى على أن السبب أقوى من المباشر الذي هو موضوع اتفاق بين الفقهاء[1]. لذلك نظراً" لأن المقيس عليه لا يعدّ استثناء ليأخذ حكم الذي له خصوصية، وأنه فقط يطبق فقط في تلك الحالة، يمكن عن طريق القياس" وبسبب وجود العلة المشتركة تطبيق هذا الحكم على القوادة الإلكترونية.

المبحث الرابع

إطلاق لفظ الجمع

في التعريف الفقهي والقانوني للقوادة تم استخدام كلمة "جمع"، وفي رواية منقولة عن الإمام الصادق (ع) تم استخدام عبارة: " إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً". يسمح الدليل اللفظي أعلاه بتوسيع صيغة كلمة "الجمع" لتشمل الأساليب المادية والافتراضية أو الأدوات الإلكترونية وغير الإلكترونية.

انصراف المعنى هو الإشكال الذي يمكن أن يلحق هذا الاستدلال، أي بعبارة أخرى، يمكن الاستناد إلى إطلاق اللفظ عندما لا ينصرف الذهن إلى معنى آخر. فكلمات "الجمع"، "المؤلّف" و"الدلّال" في الروايات أعلاه تَصرف الذهن غالباً إلى القوادة في الحالة الفيزيائية المادية. لدراسة هذا الإشكال أكثر فمن الضروري ومع الأخذ بعين الاعتبار ظروف وشرائط المجتمع الحالية" بحث مفاهيم كثرة الاستعمال وكثرة الوجود.

(١) محمد حسن بن باقر نجفى، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، المرجع السابق. وروح الله الخميني، تحرير الوسيلة، (مطبعة الآداب في النجف الأشرف| ٢٠١١) ص٤٧١.

يُقصد بكثرة الاستعمال أن نُكرّرَ استعمالَ لفظٍ معين عندما نريد له معنى خاص، بحيث عندما يسمع المخاطب هذا اللفظ يتبادر إلى الذهن معنى آخر غير المعنى الأصلي له. فعلى سبيل المثال تعني كلمة " قانون " مسطرة، ولكن مع مرور الزمن أصبحت تُطلق على ما تصدره السلطة التشريعية من قواعد وعلى القرارات والتعميمات الحكومية، لذلك تسببت كثرة الاستعمال في أن تعطي كلمة " قانون" معنى آخر غير معناها الأصلي في ذهن المخاطب. من ناحية أخرى تشير كثرة الوجود إلى حقيقة أن الكلمة تجلب معنى إلى ذهن المخاطب بحيث تحتوي على المزيد من الأمثلة الخارجة عنها.

مع الأخذ بعين الاعتبار التوضيحات أعلاه، هل كلمة "الجمع" في الحديث أعلاه توجّه ذهن المخاطب نحو المعنى المادي(الفيزيائي) أم المعنى المجازي أيضاً؟

في الظروف الحالية حيث أصبحَ الفضاء الإلكتروني جزءاً لا يتجزأ من حياة المجتمعات البشرية والذي يتم من خلاله تلبية الاحتياجات يوماً بعد يوم" إن الادعاء بأن معظم حالات القوادة تحدث بشكل تقليدي وحضوري لا يمكن قبوله وإثباته بسهولة. لذلك فإن القول بأن كثرة الوجود لكلمة الجمع في مجتمعات اليوم مقصورة على الفضاء التقليدي والمادي لا يستند إلى دليل. من ناحية أخرى يعتقد فقهاء علم الأصول أن كثرة الوجود من الناحية الأصولية لا يمكن من حيث المبدأ أن تتسبب في صرف المعنى إلى معنى آخر، وبالتالي لا تمنع الإطلاق[١].

هل يشير استخدام الأفراد لكلمات "الجمع" و "الربط" إلى كثرة استعمالها في الحالات المادية أم الافتراضية؟ بمعنى آخر عندما نستخدم كلمة "الجمع" فهل المقصود الجمع بين الرجال والنساء في الفضاء الحقيقي(الفيزيائي)؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فهذا يمنع التمسك بالإطلاق، لكن النقطة المهمة هي هل يمكن إثبات أساس هذا الادعاء؟ بمعنى أن معظم الناس يستخدمون هذه الكلمات للدلالة على الحالات المادية، فهل هذا الادعاء ثابت؟ من الواضح أنه بمرور الوقت وتغير المجتمعات من المجتمعات الميكانيكية إلى المجتمعات العضوية[٢] سيتغير نوع استخدام العبارات. وهذا يعني أنه على الرغم من أن

(١) جعفر السبحاني، الوسيط في أصول الفقه، (مؤسسة الإمام الصادق| ٢٠٠٩).

(٢) وفق عالم الاجتماع الشهير إميل دوركايم David Émile Durkheim : التضامن الميكانيكي هو التكامل الاجتماعي لأفراد المجتمع الذين لديهم قيم ومعتقدات مشتركة.=

الناس في الماضي استخدموا الكلمات" لتدل على معناها الحقيقي، ولكن مع تقدم التكنولوجيا والعلوم تغيرت طريقة استخدام الكلمات. على سبيل المثال، على الرغم من أن تلقي رسالة في الماضي يُبادر إلى الذهن أن شركة البريد تقوم بتسليم الرسالة المادية إلى الشخص، لكن مع تقدم التكنولوجيا في العصر الحالي فإن تلقي رسالة يعني ضمناً الأرجح حالتها الافتراضية والإلكترونية، علاوة على ذلك فإنه في العديد من المكاتب والشركات يتم إرسال واستلام المراسلات والخطابات تلقائيًا أو عبر البريد الإلكتروني. إذاً فيما يتعلق بلفظ "الجمع" يمكن أن ينطبق نفس الاستدلال أعلاه، فربما كان استخدام هذه الكلمات يدل على الحالات المادية أو الفيزيائية قبل ظهور الفضاء السيبراني، ولكن مع تقدم التكنولوجيا وتأثيرها الواسع على حياة الناس وعلى العلاقات بينهم فإن استخدام هذه الكلمات أخذ شكلاً ولوناً سيبرانياً.

لذلك فإن أصل إثبات هذا الادعاء مشكوك فيه، والأهم من ذلك مع وجود المجتمعات الافتراضية وتغلغل الفضاء السيبراني في العلاقات الاجتماعية قد يكون من الممكن أن يكون انصراف المعنى" بسبب كثرة الوجود. بعبارة أخرى أنه ليس فقط كثرة استعمال لفظ " الجمع " أكسبَته معنىً افتراضياً، بل إنه من ناحية أخرى إن كثرة وجود اللفظ ونظراً لظهور العديد من الشبكات الاجتماعية مثل فيسبوك وتويتر وانستجرام وتيك توك، يتواصل العدد الأكبر من الأشخاص في هذه الشبكات في الفضاء الافتراضي أكثر منه في الفضاء الحقيقي. بالتالي ومن زاوية كثرة الوجود فإنه تميل الكفة إلى صالح كثرة المعنى الافتراضي على حساب كثرة المعنى الحقيقي. يمكن القول في هذه الحالة كما ذُكر سابقاً لا يَمنع التمسك بالإطلاق[1]. من ناحية أخرى فإن دراسة الاجتهاد القضائي باعتباره الموضع الرئيس لاستخدام المعاني المتعارف عليها للكلمات سيكون وسيلة لفهم الوضع الحالي للمجتمع بشكل أفضل.

=على النقيض من التضامن الميكانيكي فإن التضامن العضوي هو تكامل إجتماعي ينشأ من حاجة الأفراد إلى خدمات بعضهم البعض.

(١) محمد رضا المظفر، أصول الفقه، (الحوزة العلمية، قم| ٢٠١٦) ص١٨٩.

المبحث الخامس

رؤية الاجتهاد القضائي

المطلب الأول

ارتباط تنفيذ الحد بوقوع النتيجة

يجدر الإشارة إلى نقطة مهمة قبل الدخول في بحث بعض ملفات القضايا الجنائية هي أنه وفقاً للمادة (٢٤٢) من قانون العقوبات الإسلامي، القوادة هي جريمة مقيدة بنتيجة وتنفيذ حد القوادة منوط بوقوع الزنا أو اللواط، أما في حالة عدم وجود الزنا أو اللواط، فإن مقدار من الأعمال التنفيذية للجريمة التي أدت إلى ربط الأفراد وجمعهم تخضع للتعزير من وجهة نظر المشرع. لدراسة مدى صدق أو عدم صدق تحقق القوادة عن طريق غير مادي فإن مطالعة التبصرة (١) المادة (٢٤٢) تشير إلى أن عدم تنفيذ حد القوادة بسبب عدم تحقق الزنا أو اللواط، وعدم تنفيذ الحد لا يرتبط بثبوت الركن المادي(الجمع). من ناحية أخرى يدل التجريم الوارد في التبصرة أعلاه إلى أنه في الحالات التي تم فيها الجمع ولم يثبت الزنا أو اللواط، فإن فاعل الجمع يعاقب تعزيراً. وعليه فإن الحالات التي يحكم عليها بالتعزير وفق التبصرة (١) من المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات الإسلامي بسبب السلوك المادي المتمثل بالجمع أو الربط ستكون من المصادر التي سيتم الاعتماد عليها في التحليل. القسم التالي سيتم طرح ملفات وأمثلة قضايا القوادة الجنائي التي كانت محل الاستدلال القضائي[1].

---

(١) جاء تحت الفصل الثالث من قانون العقوبات الإسلامي في إيران ما يلي:

" **الفصل الثالث – القوادة**

المادة(٢٤٢): يُقصد بالقوادة جمع شخصين أو أكثر من أجل الزنا أو اللواط.

تبصرة(١): حد القوادة منوط بتحقق الزنا أو اللواط، في غير هذه الحالة يستحق الفاعل التعزير المقرر في المادة (٢٤٤).

تبصرة(٢): لا يُشترط التكرار لتحقق جريمة القوادة.

المادة (٢٤٣): حد القوادة للرجل خمسٌ وسبعون جلدة، وفي حال التكرار للمرة الثانية فبالإضافة إلى الجلد خمساً وسبعين جلدة كحد؛ يُحكم عليه بالنفي لمدة تصل إلى سنة ويحدد القاضي تلك المدة. وللمرأة فقط خمس وسبعون جلدة.=

إذاً وفق ما تم تبيينه سابقاً فإن اكتشاف جرائم القوادة الإلكترونية أمر صعب ومجهد للغاية" بسبب التعقيد المرافق. لذلك فإن عدد القضايا المتعلقة بالموضوع أعلاه محدود ولها أساليب ارتكاب متشابهة نسبياً، وقد تم رفع هذه القضايا في محكمة جرائم الإنترنت في مشهد وصدر حكم فيها في محاكم الجنايات الثانية، كما سنرى فيما يلي.

المطلب الثاني

تطبيقات قضائية

في حيثيات إحدى القضايا قام شخص بتصميم تطبيق باسم(جنده ياب) وعن طريق الترويج له عن طريق شبكة التيليجرام قام بتشجيع الأفراد على تنصيبه. وقد تم كتابة ما يلي في قسم الوصف في هذا التطبيق: "سنوجهك إلى الخيارات المرغوبة لممارسة الجنس الهادئ والجذاب، عزيزي المخاطب لمنع الاحتيال ولتكون مطمئناً، سيتم تحويل المبلغ عندما تقوم بالإعلام عن رضاك ." اعترفَ المتهم خلال تحقيق المدعي العام بتصميم التطبيق، ورداً على سؤال ما إذا كانت هنالك علاقة جنسية كاملة قد أقيمت بين الأفراد الذين تم تعريفهم ببعض أم لا؟ كانت الإجابة: "ما أعلمه أن الرجال كانوا يعلنون من خلال التطبيق أنهم قاموا بعملهم، وكان هذا بمثابة إجازة لنا بتحويل الأموال إلى النساء لكني لا أعرف ما حدث بينهم". المحقق في هذه القضية اعتبرَ أن ما قام به المتهم من تصميم التطبيق لثبوت العنصر المادي – أي الجمع – كافٍ وأن تصميم التطبيق" من أجل القوادة يأخذ حكم الوسيلة وما تم أعمال تُنسَبُ للمصمم، وبناء عليه أصدر قرار الجلب. أُحيلت هذه القضية إلى المحكمة من قبل مكتب المدعي العام مع لائحة اتهام بالقوادة والدعوة للأفراد لارتكاب أعمال منافية للعفة. عدّ قاضي المحكمة أن مجرد الإعلام بإتمام العمل من جانب الذكور" من أجل دفع المبلغ لا يكفي لاعتبار العلم" من أجل ثبوت حصول الزنا، ناهيك عن أنه ربما بعد الملاقاة قد يكون الطرفان نفذا شكلاً من أشكال الصيغة المحرمة أو كانت أفعالهم بالأساس عند حد الملاعبة. وذكر المتهم أيضاً أنه لا يعلم

=**المادة (٢٤٤)**: لا يستوجب الحد من يجمعُ قاصرين أو أكثر؛ من أجل الزنا أو اللواط، ولكن يُحكم عليه بالجلد من واحد وثلاثين إلى أربع وسبعين جلدة وبالحبس التعزيري من الدرجة السادسة." .

بوقوع الزنا بين الطرفين، وعدّ القاضي الأمر مشمول بقاعدة الدرء وبرّأ الفاعل من تهمة الزنا، لكن بما أن أفعال المتهم أدت إلى اجتماع رجل وامرأة أجنبيين عن بعضهم فقد حكم عليه بالسجن التعزيري طبق المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات الإسلامي تم تأييد هذا الحكم في محكمة الاستئناف[١].

في قضية أخرى ارتكب المدعى عليه سلوكاً مشابهاً للقضية السابقة من خلال تصميم تطبيق (البحث عن الجنس) ونشره على وسائل التواصل الاجتماعي. الفرق بين هذه الحالة والحالة السابقة هو أن مصمم التطبيق يقدم أيضاً مكاناً الذي قد يحتاج إليه الطرفان. وذكرَ المتهم في التحقيق القضائي أنه لم يكن لديه أي لقاءات وجهاً لوجه مع الأطراف وأن النظام الإلكتروني للتطبيق يقوم بكل شيء، هو كان يرى الأفراد فقط عندما يتقدموا للحصول على مكان، وهم أي الأطراف لم يكونوا يعرفون حتى أن الشخص الذي أعطاهم المكان هو مصمم التطبيق. لم يُنكر المتهم في اعترافه حصول الجماع بين من حضروا إلى المكان وقد أعرب عن دوافعه لتصميم هذا البرنامج بتحقيق الربح. تم تكييف سلوك المتهم على أنه يقع تحت حكم المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات الإسلامي وصدر عليه الحكم بناءً على ذلك. ومع هذا" في مرحلة الاستئناف استدلَّ القضاة بأنه على الرغم من أن المدعى عليه لم ينكر إقامة علاقة بين الطرفين في مكان خاص وأن عمله أدى إلى علاقة حميميةٍ بين رجل وامرأة أجنبية" لكن من أجل إثبات القوادة يجب ابتداءً إثبات وقوع الزنا في المكان المخصص عن طريق المحكمة المختصة" لكي يتم على أساس ذلك إثبات نتيجة عمل المتهم وهي الجمع والربط" من أجل الزنا وتعيين استحقاقه لحد القوادة، وعليه فقد تم تبرأة المتهم من تهمة القوادة واستحق أن يعاقب بالتعزير وفق المادة (٢٤٢)[٢].

ثبوت فعل "الجمع" أو "الربط" من خلال النظام الإلكتروني هو القاسم المشترك بين تلك القضاية الجنائية. على الرغم من عدم إدانة المتهم في نهاية المطاف بالقوادة في أي من تلك القضايا، إلاّ أن سبب عدم إدانته لم يكن بسبب عدم ثبوت العنصر المادي وهو فعل الجمع، بل في كلتا القضيتين، يُنسب العنصر المادي (الجمع)عن طريق التطبيق إلى

(١) نظام إدارة الملفات القضائية، مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع السابق.

مصمّمه ويعدّ المتهم مستحقاً للتعزير المنصوص عليه في التبصرة (١) من المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات الإسلامي. كل ما هنالك أن القوادة لم تثبت بسبب إعمال قاعدة الدرأ والاستدلالات القانونية حول كيفية ثبوت الزنا، حيث أنه في جريمة القوادة يكون الحكم منوط بتحقق الزنا، والفرق بين نهج المحاكم هو في الجهة التي يجب أن تُثبت الزنا. يعتبر البعض أن إثبات الزنا من واجب الجهة القضائية التي تنظر في قضية القوادة، والبعض الآخر يعدّ أن الزنا الموجب لتحقق القوادة هو فقط الذي صدر فيه حكم إدانة من المحكمة المختصة. ومن ناحية أخرى يرجع ذلك إلى تطبيق قاعدة الدرء، فوفقًا لهذه القاعدة التي تم تقنينها في المادتين (١٢٠) و (١٢١) من قانون العقوبات الإسلامي، فإن الجهة القضائية ملزمة بتحصيل الأدلة الكافية لإدانة المتهم، وإذا كانت هناك شبهات في القضية رغم التحقيق اللازم ولم يوجد سبب لرفضها فلا يمكن للجهة القضائية استبعاد الحد.

الخاتمة

اكتسب إدخال التكنولوجيا في العلاقات والظواهر الاجتماعية سرعة متزايدة مقارنة بالماضي و تأخذ الجريمة – بعدّها جزءاً لا يتجزأ من المجتمعات البشرية– أشكالاً جديدة مع ظهور التكنولوجيا. يتم تجريم بعض الأعمال" بسبب التوسع في الفضاء السيبراني ويتم تضمينها في قائمة الجرائم، وكما تم تحديث وتجديد طرق ارتكاب بعض الجرائم التقليدية باستخدام الأدوات الجديدة التي أتت بها التكنولوجيا الإلكترونية. يُعد تصميم البرمجيات والبرمجة إحدى الأدوات الجديدة التي إذا تم توفيرها للمجرمين حيث يمكن أن تحرر تماماً الجرائم مثل القوادة من شكلها التقليدي وربطها بعالم الإنترنت والجريمة الإلكترونية والقوادة الإلكترونية أحد أشكالها وإدخالها في قائمة المحظورات الجزائية. تأخذ القوادة كجريمة حدية أحكامها وشروطها وفق النهج الإسلامي للقانون الجنائي الإيراني من الفقه، لذلك فإن دراسةَ إلكترونيةِ أسلوبَ ارتكابها يتطلب دراسة التعاريف والمعايير الفقهية في هذا الصدد. إن تعاريف الفقهاء للقوادة على الرغم من الاختلاف فيها في مدّ حكم "الجمع" إلى جمع الرجال" من أجل اللواط وجمع النساء" من أجل السحاق" قد اتخذت قاسماً مشتركاً معروفاً في حالة واحدة وهي جمع الرجال والنساء" من أجل الزنا والرجال" من أجل اللواط. إن سند هذه التعريفات بالإضافة إلى الإجماع، هو رواية للإمام الصادق (ع) حيث اعتبر فيها من يرتكب الزنا مع رجل وامرأة أنه مستحق لخمسٍ وسبعين جلدة. إن الطبيعة اللفظية للدليل و من

خلال توسيع مفهوم الجمع وإطلاقه تجعله من حيث المبدأ شاملاً للحالات التي تكون فيها وسائل ارتكاب الجريمة خارجة عن الحالة المادية أو الفيزيائية. وبهذه الطريقة فإن الحالات التي يحاول فيها المتهم جمع الرجال والنساء من خلال تصميم برمجيات" تخضع لحكم القوادة. من ناحية أخرى و في فصول أخرى من الحدود مثل السرقة لم يَعتبر الفقهاء استخدامَ الأدوات والأفراد فاقدي قوة التمييز لارتكاب الجريمة كعقبةٍ أمام مسؤولية الجاني الأصلي ونسبوا الفعل إليه. مع هذه الأوصاف يمكن أن يكون القياس مفيداً ومنتجاً من أجل توسيع هذا الحكم الفقهي ليشمل القوادة الإلكترونية. كما أن منهج الاجتهاد القضائي باعتباره المرجع الرئيسي لتطبيق القواعد القانونية واللوائح الفقهية في مواجهة الجرائم المتطورة بما في ذلك القوادة الإلكترونية" هو قبولُ إمكانية استخدام التكنولوجيات الجديدة مثل البرمجة لارتكاب القوادة، و تشير دراسة القضايا التي تناولت موضوعاً مشابهاً إلى إسناد عمل وإجراءات التطبيق إلى مصممه.

الفضاء الافتراضي و المسائلة ذات الصلة هي من بين القضايا المبتكرة التي تتطلب دراسات فقهية مُحكمة. تشير معظم القواعد الفقهية إلى العلاقات الاجتماعية للفضاء الحقيقي" بينما أدى تطور المجتمعات وتقدم التكنولوجيا إلى تحريك حدود الحياة الواقعية ودخلت التفاعلات البشرية إلى البيئة الافتراضية. البحث الحالي هو محاولة لخلق أسئلة جديدة في أذهان الباحثين ومحاولة تحديد حدود علمية وبحثية جديدة. لذلك فإن أهم ما توصل إليه هذا البحث هو فتح نافذة لمراجعة طريقة الدراسات الفقهية، ومحاولة توجيه عقل القارئ الحريص إلى نقد أو استكمال الاستنتاجات الفقهية في المجال السيبراني.

The Authors declare That there is no conflict of interest

المصادر

١. إبن إدريس الحلي، م .(١٤١٠ه). السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى (المجلد٣). قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

٢. إبن براج الطرابلسي، ع .(١٤٠٦ ه). المهذب (المجلد٢). قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. أردبيلي، ا. (١٤١٦ه). مجمع الفائده و البرهان (المجلد١٣). قم، مؤسسة نشر الإسلامي.

٤. أردبيلي ، م .(٢٠١٤م). قانون العقوبات العام (المجلد٢). طهران، ميزان.

٥. تبريزي، ج .(١٤٠٧ه). أسس الحدود و التعزيرات (ط١). قم، دفتر مؤلف.
٦. جوان جعفري بجنوردي، ع.(٢٠١٠م). الجرائم الإلكترونية والنهج التفاضلي للقانون الجنائي (مع إلقاء نظرة على قانون العقوبات الإسلامي قسم جرائم الكمبيوتر). مجلة العلم والتنمية، ١٧(٣٤)، ٢٠١–١٧٧.
٧. الحر العاملي، م .(١٤١٢ه). وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة (جلد ١٢). بیروت، دار إحياء التراث العربي.
٨. الخميني، ر.(٢٠١١م). تحرير الوسيلة. النجف، مطبعة الآداب في النجف الأشرف.
٩. الخوانساري، ا .(١٩٧٦م). جامع المدارک (المجلد٧). تهران، مكتبة الصدوق.
١٠. الخوئي، ا .(١٤٠١ه). تكمله المنهاج (ط ٢٨). قم، مدينة العلم.
١١. نظام إدارة الملفات القضائية.(٢٠٢١م). القضايا الجنائية لمحافظة خراسان رضوي تحت عنوان القوادة وإثارة أسباب الدعارة في الفضاء الإلكتروني.
١٢. السبحاني، ج .(١٤٣١ه). الوسيط في أصول الفقه. قم، مؤسسة الإمام الصادق (ع).
١٣. السبزواري، ع .(١٤١٤ه). مهب الأحكام في بيان الحلال و الحرام (ط ٤). قم، مؤسسة المنار.
١٤. السيد المرتضى، ع .(١٤١٥ه). الإنتصار. قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
١٥. السيستاني، ع .(١٤٢٢ه). المسائل المنتخبة (ط ٣). قم، دفتر معظم له.
١٦. شرتوني، س .(١٤١٦ه). أقرب الموارد فی فصح العربية و الشوارد (المجلد٣، ط ٢). تهران، دار الأسوة.
١٧. الشهيد الأول، م .(١٤١١ه). اللمعة الدمشقية. قم، دادرس.
١٨. الشهيد الثاني، ز .(١٤١٠ه). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المجلد٩). قم، دادرس.
١٩. الطباطبائي، ع .(١٤٠٤ ه). رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل (المجلد١٦). قم، مؤسسة آل بیت.
٢٠. الطريحي، ف .(١٤١٦ه). مجمع البحرین (ترجمه س. حسيني، ط ٣). طهران، كتاب فروشي مرتضوي.
٢١. الطوسي، م .(١٩٨١م). النهاية في مجرد الفقه والفتوى. قم، منشورات قدس.

٢٢. العلامة الحلي، ح.(١٤١٠ه). إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (المجلد٢). قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٣. العلامة الحلي، ح .(١٤١٣ه). قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام (المجلد٣). قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٤. العلامة الحلي، ح .(١٤٢٠ه). تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (المجلد٥). قم، مؤسسة الإمام الصادق.
٢٥. عميد، ح .(١٣٩٠). قاموس فارسي عميد. طهران، منشورات أميركبير.
٢٦. الفاضل الهندي، م.(١٤٠٥ ه). كشف اللثام (المجلد١٠). قم، مكتبة سيد المرعشي.
٢٧. فرهادي آلاشتي، زّ جوانجعفري بجنوردي، ع .(٢٠١٦م).الوقاية الظرفية من الجرائم الإلكترونية: الحلول والتحديات، طهران، الميزان.
٢٨. كورهبز، ح .(١٣٩٣). الملف الجنائي لمجرمي الإنترنت. رسالة ماجستير، حرم الفارابي – جامعة طهران، قم.
٢٩. كولبايكاني، م .(١٤١٢ه). الدر المنضود في أحكام الحدود (جلد ٢). مقرر الشيخ على الكريمي الجهرمي، دار القرآن الكريم.
٣٠. محسني دهكلاني، مّ بداغي، س .(٢٠١٢م). تأمل فقهي في القوادة الإنترنتية. البحوث الفقهية، ٢(٨)، ١٦٠–١٣٣.
٣١. المحقق الحلي، ج .(١٤٠٢ه). المختصر النافع في فقه الإمامية (المجلد١). طهران، منشورات الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة.
٣٢. المحقق الحلي، ج .(١٤٠٩ه). شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام (المجلد٤). طهران، منشورات الإستقلال.
٣٣. المشكيني، ع .(١٤١٩ه). إصطلاحات الأصول (ط٦). قم، مؤسسة الهادي.
٣٤. مصلحي، م .(٢٠٠٥م). القاموس القانوني، طهران، منشورات قلم.
٣٥. المظفر، م .(٢٠١٦م). أصول الفقه. قم، الحوزة العلمية قم.
٣٦. مفيد، م .(١٤١٠ه). المقنعة، الطبعة الثانية. قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
٣٧. النجفي، م .(١٤٣٢ه). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام،(ط٣)، طهران، دار الكتب الإسلامية.

References

1. Al-Hilli I, Al-Sarair al-Hawi for Editing fatwas(Islamic Publishing Corporation, Qom| 1410 AH.
2. AL-Trabolsi A, Al Muhathab, Volume 2(Islamic Publishing Corporation, Qom| 1406 AH.
3. Ardabili. A, Mojam ma Alfaeda wa Alburhan, Volume 13, Qom(Islamic Publication Institute|1416 AH)
4. Ardabili. A, General Penal Code, Volume 2(Mizan, Tehran| 2014 AD)
5. AL-Tabrizi J, Fundamentals of Hudud and Ta'zirat(1st edition, book publisher, Qom| 1407 AH).
6. Bojnordi .A, Cybercrime and the Differential Approach to Criminal Law (with a look at Islamic Penal Code Computer Crime section)(Science and Development Journal, 17(34), 201-177| 2010 AD)
7. Al-Khomeini R, Tahreer Alwaseelah(Al-AdabPress in Najaf Al-Ashraf | 2011 AD).
8. Al-Amili.M, Shiite Means to Collect Sharia issues, (Volume 12, Arab Heritage Revival House, Beirut| 1412 AH)
9. Al-Khawansari A, Jami` al-Madarik fi Sharh al-Mukhtasar al-Nafi`(Volume7, Al-Saduq Library, Tehran| 1976 AD)

10. Al-Khoei A, Takmilato Al-Menhaaj(edition 28, Science City Publishing, Qom| 1401 AH).
11. Judicial Case Management System, Criminal cases of Razavi Khorasan Province Under the Title of Pimping and Provoking Causes of Prostitution in Cyberspace, 2021 AD.
12. Tabrizi S, Al-Waseet in the Principles of Jurisprudence(Imam Sadiq Foundation, Qom| 1431 AH).
13. Al-Sabzwari A, Courteous Rulings in the Statement of What is Halal and Haram(4th edition, Al-Manar Institute, Qom| 1414 AH).
14. Al-Mortada A, Al-Eentisar(Islamic Publishing Corporation, Qom| 1415 AH).
15. Al-Sistani S, Elected Matters(3rd edition, Moazzam laho office, Qom|1422 AH).
16. Shartouni S, Akkrab Al-Mawared fi feseh Al-Arabia Wa Al-Shaward(Volume 3, 2nd edition, Dar Al-Aswa, Tehran|1416 AH).
17. Al-Amili M, Al-Lam’a Al- Dimashqiyya(Dadress, Qom| 1411 AH).
18. Al-Amili Z, Al-Ruda al-Bahiya in The Description Of al-Lama' al-Damashqiyyah(Volume 9, Dadras, Qom| 1410 AH).

19. AL-Tabatabaei A, Riyad al-Masaa'il fi Bayan al-Ahkam with reasons(Volume 16, Al-Bayt Foundation, Qom|1404 AH).
20. Al-Tarihi F, Majmaa AL-Bahrain(3rd edition, Forooshi Mortazavi's book, Tehran|1416 AH).
21. Al-Tusi A, The End of Jurisprudence and Fatwa(Quds Publications, Qom| 1981 AD).
22. Al-Hilli I, Guiding Minds to the Rulings of Faith(Volume 2, Islamic Publishing Corporation, Qom|1410 AH).
23. Al-Helli A, Rules of Judgment in Knowing What is Halal and Haram(Volume 3, Islamic Publishing Corporation, Qom| 1413 AH).
24. Al-Helli A, Editing legal Rulings on The Imami School of Thought(Volume 5, Imam Sadiq Foundation, Qom| 1420 AH).
25. Hassan Amid, Amid 's Persian Dictionary, Amirkabir Publications, Tehran, 1390.
26. Fadel M, Unearthing the Litham(Volume 10, Seyyed Marashi Library, Qom| 1405 AH).
27. Alashti Z & Bojnordi A, Situational Prevention of Cybercrime, Solutions and Challenges(Mizan, Tehran| 2016 AD)

28. Korepez H, Criminal Profile of Cybercriminals, Master Thesis(Al-Farabi Campus - University of Tehran| 1393).
29. Golpaygani M, Al-Durr Al-Mandood fi Ahkam Al-Hudud (Volume 2, The Courses of Sheikh Ali Al-Karimi Al-Jahrami|1412 AH).
30. Dehkalani M & Badaghi S, Jurisprudential Reflection on Internet Pimping(Jurisprudential Research, 2(8), 160-133| 2012 AD).
31. Al-Hilli A, Al-Mukhtasar Al-Nafi' in Imamiyyah Jurisprudence(Volume1, Islamic Studies Publications in the mission institution, Tehran |1402 AH).
32. Al-Hilli J, The laws of Islam in Halal and Haram Matters (Volume 4, Esteghlal Publications, Tehran| 1409 AH).
33. Al-Mashkini A, Aoosoul Terms(6th edition, Hadi Publishing, Qom|1419 AH).
34. Moslehi M, Law dictionary(Qalam Publications, Tehran| 2005 AD).
35. Al-Muzaffar M, Fundamentals of Jurisprudence(Qom Seminary, Qom|2016 AD).
36. Mufid S, Al-Makna'a(2nd edition, Islamic Publishing Institution, Qom| 1410 AH).
37. Al-Najafi M, Jewels of Speech in Explaining the Laws of Islam(3rd edition, Islamic Book House, Tehran| 1432 AH).